مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية | المجلد 16 العدد 2 (السداسي الأول 2024م)، ص. 301 – 332

الوقف العلاجي المبتكر: وقف الدواء للمريض المزمن أنموذجاً

The innovated therapeutic endowment: The chronic illnesses' treatment endowment as an example

إيمان بشير إبراهيم [1*]، أ.د حسن محمد الرفاعي [2]

[1] طالبة دكتوراه بقسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة (الإمارات) U20105643@sharjah.ac.ae

[2] أستاذ الفقه المقارن بقسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة (الإمارات) helrifai@sharjah.ac.ae

تاريخ الاستلام: 2022/08/16 تاريخ القبول: 2024/03/25 تاريخ النشر: 2024/06/30

ملخص:

عالج هذا البحث فكرة مبتكرة في نطاق الوقف العلاجي تقوم على تأمين الدواء للمريض المزمن بشكل دوري من خلال إنشاء وقف لهذا الغرض تحديدًا، وقد تطرق إلى بيان مفهوم الوقف العلاجي المبتكر، ومشروعيته، ومقوماته، بالإضافة إلى طرق تمويله واستثماره ومصارفه. واعتمد على كل من المنهج الاستقرائي والتحليلي والوصفي.وتوصّل إلى عدّة نتائج من أهمها؛ أن هذا الوقف مشروع، وأن استثمار أعيانه يجب أن تتم وفق ضوابط شرعية محدّدة، كما أن مصارفه تكون لصالح كل شخص توفرت فيه صفة المريض المزمن العاجز عن تأمين أدويته بسبب فقره؛ كمرضى السكر وضغط الدم والقلب والكلى ونحو ذلك. وأوصى الباحثين في فقه الوقف بإعداد الدراسات الوقفية التي تثري فكرة الابتكار الوقفي.

الكلمات المفتاحية: الابتكار، الوقف العلاجي، المريض المزمن.

* المؤلف المرسل

Abstract:

This research investigated an innovated idea within the scope of therapeutic endowment that is based on the constant provision of medicine to those who suffer from chronic illnesses; this is achieved by creating an endowment for this exact reason. The researchers followed an inductive, analytical and descriptive research methodology. The research reached several conclusions, some of which are the following:

The researchers proved the legitimacy of thisendowment and stated that the investment of the endowment assets should be conducted according to specific sharia-based regulations, and that the discharges should be given to anyone that qualifies as a person with a chronic illness and is unable to afford treatment because of his/her poverty. The research encouraged scholars specialized in the Fiqh of endowment to conduct more endowment-related studiesin order to enrich the literature and spread the idea of innovative endowment.

Keywords: innovation; therapeutic endowment; chronic illness.

1.مقدمة:

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على سيد الخلق الرحمة المهداة، والنعمة المسداة خير خلق الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، وبعد.

يحرص ديننا الحنيف على التلاحم الاجتماعي، والتكافل الإنساني، واهتمّ بفئة الضعفاء في المجتمع ككبار السن والعاجزين لمرض وغيره والنساء والأطفال، ومهّد سبلاً كثيرة لسدّ حاجاتهم وتوفير مستلزماتهم، وفي هذا المقام أوظّف إحدى أدوات الشرع وهو الوقف في خدمة المرضى عموماً وأصحاب الأمراض المزمنة على وجه الخصوص، لتوفير الحياة الكريمة لهم،وتخفيف وطأة هذه الأمراض عنهم.

2.1 مشكلة البحث:

إن إشكالية هذا البحث تتمثل بالآتي: مدى مشروعية ابتكار وقف علاجي يسهم في تأمين أدوية بشكل دوري لأصحاب المرض المزمن من منظور الفقه الإسلامي؟!!.

ويسعى هذا البحث للإجابة عن التساؤلات الآتية:

- ما مشروعية الوقف العلاجي المبتكر لتمويل الدواء لأصحاب المرض المزمن؟
- ما طرق تمويل إنشاء الوقف العلاجي المبتكر؟
- ما الضوابط الشرعية لاستثمار أموال أو أصول الوقف العلاجي المبتكر؟
- ما أصحاب المصارف الوقفية من الوقف العلاجي المبتكر؟

3.1 منهج البحث:

بنيت دراستي على كل من المنهج الاستقرائي والتحليلي والوصفي، باستقراء آراء العلماء وتحليل بعض المصطلحات والصور، ووصف طرق الوقف العلاجي قديماً وحديثاً.

4.1 الدراسات السابقة:

تناولت الدراسات السابقة موضوع الوقف الصحي عموماً، وكل ما يتعلق به من مواضيع تنموية واستثمارية، ومن هذه الأبحاث التي استطعت الوصول إليها:

- "دور الوقف في تفعيل الرعاية الصحية: مركز الكويت للتوحد أنموذجاً"، إعداد: فاطمة مناعي، والدراسة عبارة عن رسالة ماجستير في جامعة الشهيد حمة لخضر- كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، 2014م-2015.تناولت الدراسة مفهوم الوقف وأركانه وشروطه، ومجالاته قديماً وحديثاً، ومفهوم الرعاية الصحية، وأثر الوقف في الجانب الصحي قديماً وحديثا، ثم دور الوقف في تفعيل مركز الكويت للتوحد.
- "الوقف الصحي "رؤية مقاصدية تطبيقية": إعداد: الدكتور محمد صالح سلطان، وهو بحث مقدم في منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، 2017م، نشرته دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري في إمارة دبي.تناول البحث مفهوم الوقف الصحي ومقاصده الشرعية، وصيغ تأسيس الوقف، وأهم مصارف الوقف الصحي، ومجال استثمار أموال الوقف.
- "الوقف الإسلامي ودوره في تمويل الرعاية الصحية": إعداد الباحث محمد جمال عبيدات، والبحث عبارة عن رسالة ماجستير في جامعة آل البيت، الأردن، 2019.تناولت الدراسة مجالات الوقف قديماً وحديثاً، ومعنى الوقف الصحي ومقاصده، وآثار الوقف في تمويل الرعاية الصحية قديماً وحديثاً، والآثار المترتبة على الوقف الصحي.

وما يتميز به هذا البحث عن الدراسات السابقة يتمثل بتخصيص مصارف الوقف على جهة معينة؛ وهي أصحاب الأمراض المزمنة، وذكر أمثلة وقفية تطبيقية على إسهام الوقف في هذا المجال، واقتراح طريقة للمساعدة في تنمية الوقف واستثماره.

5.1. هيكل البحث:

جاءت هذه الدراسة في مقدمة ومبحثين اثنين وخاتمة للإحاطة بكل ما يتعلق بالوقف العلاجي من أحكام، ولقد تضمن المبحث الأول المرسوم بعنوان "الوقف العلاجي المبتكر: المفهوم والمشروعية والمقومات" ثلاثة مطالب، الأول كان لبيان مفهوم الوقف العلاجي المبتكر، والثاني لبيان مشروعيته، والثالث لبيان مقوماته.أما المبحث الثاني المرسوم بعنوان "الوقف العلاجي المبتكر: تمويله، استثماره، ومصارفه"، فقد حوى ثلاثة مطالب تناولت: طرق تمويل الوقف العلاجي، واستثماره، ومصارفه، وختم بجملة من النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الوقف العلاجي المبتكر: المفهوم والمشروعية والمقومات:

يتطرق هذا المبحث إلى مفهوم الوقف العلاجي المبتكر ومشروعيته ومقوماته.

المطلب الأول: مفهوم الوقف العلاجي المبتكر:

إن معرفة مفهوم الوقف العلاجي المبتكر كمصطلح مركب، لا بد أن يسبقه فهم لأفراده لغة واصطلاحاً:

1. تعريف الوقف وماهيته في المذاهب الأربعة:

1.1 معنى الوقف: الوقف لغة: يطلق على عدة معان، منها: القطع، والمنع، والحبس، والإمساك، يقال وقف المتحرك أي قطع حركته، ووقف الأرض أي حبّسها، والواقف هو من يحبس عينه إما على ملكه أو في سبيل الله تعالى[1].

الوقف اصطلاحاً: كما عرّفه أصحاب المذاهب الأربعة:

* **عند الحنفية:** يرى الإمام أبو حنيفة رحمه الله أن الوقف هو: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة، ويرى الصاحبان أنه: حبس العين على حكم ملك الله تعالى[2].

فقد اتفق الإمام وصاحباه في الغرض من الوقف وهو انتفاع الغير من الموقوف، واختلفوا في قضايا أخرى متعلقة بصحة ونفاذ الوقف؛ أهمها: لزوم الوقف وعدمه، فأبو حنيفة جعل الوقف كالعارية، يحق للواقف في حياته ولورثته بعد مماته الرجوع عنه، أما الصاحبان فقالا بلزوم الوقف ولا يجوز للواقف إبطاله ولا يورث عنه، وهو ما عليه الفتوى[3].

---

[1] ابن منظور: محمد بن مكرم الأنصاري، **لسان العرب**، دار صادر(بيروت)، ط 3(1414هـ)، 361/9. الزبيدي: محمد بن محمد الحسيني، **تاج العروسمن جواهر القاموس**، تحقيق: دار الهداية 469/24.

[2] البابرتي: أكمل الدين محمد الرومي، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر (د.ط)، 6201. ابن عابدين: محمد أمين الدمشقي، **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**، دار الفكر(بيروت)، ط2 (1412هـ-1992م)، 337/4. ابن مازة: محمودبن أحمد، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تحقيق: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط1(2004م)، 105/6.

[3] السرخسي: محمد بن أحمد، **المبسوط**، دار المعرفة(بيروت)، (د.ط)،27/17.الحصكفي: علاء الدين محمد بن علي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الفكر(بيروت)، ط2، (1992م)، 337/4.

* **عند المالكية:** الوقف هو: جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبّس[1]. وهذا التعريف سلّط الضوء على بعض شروط الوقف: كأن يكون الموقوف مملوكاً، ولزوم الوقف بمجرد القول أو الفعل الدال عليه، وتميز ببيان جواز الوقف المؤقت، فلا يشترط في الوقف التأبيد عند فقهاء المالكية[2].

* **عند الشافعية:** الوقف هو: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته، على مصرف مباح موجود[3].فمفاد قولهم "بقطع التصرف في رقبته" هو: التأكيد على أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وأما قولهم: "يمكن الانتفاع به" فيفيد: أن الوقف إنما يراد للدوام، لأنه صدقة جارية[4]. وأما قولهم "على مصرف مباح موجود": فهو للإشارة إلى شروط الموقوف عليه.

* **عند الحنابلة:** قال ابن قدامة في معنى الوقف: هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة[5]. وهو مستوحى من قوله ﷺ: "إن شئتَ حبَستَ أصلَها وتصدَّقتَ بِها"[6]. وقد عرف بعض الحنابلة الوقف بأنه: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته[7]. ويلاحظ أن هذا التعريف تضمن شروط أركان الوقف (الصيغة

---

[1] الدردير: أحمد بن محمد العدوي، **الشرح الصغير**، دار المعارف، بدون طبعة، 97/4.

[2] الصاوي: أحمد بن محمد الخلوتي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، دار المعارف، 97/4. العدوي: أبو الحسن علي بن أحمد، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف الشيخ، دار الفكر(بيروت) (1994م)، 263/2. فقد علق الشيخ الصاوي على تعريف الحبس بأنه إعطاء المنافع على سبيل التأبيد بقوله: (وفيه نظر، إذ التأبيد ليس بشرط، فيجوز أن يقيد بمدة ثم يرجع مِلكاً). النفراوي: شهاب الدين أحمد بن غانم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، (1995م)، 152/2.

[3] الشربيني: محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط1 (1994م)، 522/3. الرافعي: عبد الكريم القزويني، **فتح العزيز بشرح الوجيز**،دار الفكر، 248/6. ابن القاسم الغزي: محمد بن قاسم، **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب**، اعتنى به: بسام الجابي، ابن حزم للطباعة والنشر(بيروت)، ط1 (1425هـ- 2005م)، ص203.

[4] الدميري: محمد بن موسى، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، دار المنهاج(جدة)، ط1 (2004م)، 467/5.

[5] ابن قدامة: موفق الدين عبد الله، **المغني**، مكتبة القاهرة، (1968م)، 3/6. الكلوذاني: محفوظ بن أحمد، **الهداية على مذهب الإمام أحمد بن مجمد بن حنبل الشيباني**، تحقيق: عبد اللطيف هميم، مؤسسة غراس للنشر، ط1 (2004م)، ص334. المقدسي: عبد الرحمن بن محمد بن قدامة، **الشرح الكبير**، تحقيق: دكتور عبد الله التركي ،هجر للطباعة(القاهرة)، ط1 (1995م)، 361/16. والمقصود بالأصل: كل ما ينتفع به مع بقاء عينه.

[6] البخاري: محمد بن إسماعيل،**صحيح البخاري**، دار طوق النجاة، ط1، (1422هـ)، 12/4، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، ح2772.

[7] البهوتي: منصور بن يونس،**كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، 240/4. ابن أبي تغلب: عبد القادر بن عمر،**نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، تحقيق: الدكتور محمد الأشقر، مكتبة الفلاح(الكويت)، ط1 (1983م)، 90/2.

والواقف والموقوف والموقوف عليه)، كأن يكون الواقف أهلاً للتصرف، ويكون الموقوف مملوكاً، وجواز وقف المنقول والعقار.

2.1. تعقيب على التعريفات:

راعى الفقهاء أثناء حديثهم عن معنى الوقف أن يضبطوه وفقاً للشروط التي لا بد منها ليكون الوقف صحيحاً، فعند جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والمختار عند الحنفية؛ يلزم الوقف الواقف ويخرج عن ملكه فلا يباع ولا يوهب ولا يورث، أما عند المالكية فهو يلزم الواقف؛ لكن لا يخرج عن ملكه لأن للواقف أن يجعل للوقف مدة معينة، وأما الإمام أبو حنيفة فهو إن وافق المالكية ببقاء الوقف في ملك الواقف، إلا أنه خالفهم بعدم لزوم الوقف؛ لأنه كالعارية[1]، كما راعى فقهاء كل مذهب بالتعبير عن الموقوف (وهو أحد أركان الوقف) بلفظ يدل على ما يجوز وقفه من الأموال، فالموقوف قد يكون عقاراً وقد يكون مالاُ وقد يكون منفعة، وقد فصّل الفقهاء في ما يجوز وقفه، وسنأتي على ذكره في المطلب الثالث من هذا البحث[2].

ومن التعريفات المعاصرة للوقف والتي تبين دوره الاجتماعي وطبيعته الاقتصادية تعريف الدكتور منذر القحف: هو حبس مؤبد ومؤقت للمال، للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة[3].حيث بين أن الوقف حبس، يقع على المال (كما رأى فقهاء الشافعية والحنابلة)، كما أنه يعبر عن معنى جريان الصدقة، ويعم وجوه البر العامة والخاصة، إضافة إلى التلميح إلى نوعين من أنواع الوقف هما: المباشر، والاستثماري[4].

وأرى أن هذا التعريف يخدم بحثي باعتبار شموله للوقف المؤبد والمؤقت، وإمكانية إلحاق أنواع كثيرة للأموال لتكون موضوعاً للوقف، كما يشمل وجوه بر مختلفة تتناسب وحاجة العصر.

---

[1] العارية: هي تمليك المنافع بغير عوض. ذكره القدوري: أحمد بن محمد، **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، تحقيق: كامل محمد، دار الكتب العلمية، ط1، (1997م)، ص133.

[2] انظر: ص21.

[3] قحف: منذر، **الوقف الإسلامي – تطوره، إدارته، تنميته**-، دار الفكر المعاصر(بيروت)، ط1 (2000م)، ص62.

[4] المرجع السابق، ص63.

2. تعريف الوقف العلاجي المبتكر:

العلاج لغة: يقال: عالج المريض: عاناه وداواه، وعالج الأمر: أصلحه، والمعالج هو المداوي. والعلاج: مزاولة الشيء ومعالجته، وهو اسم لما يعالج به، فهذا يعني أن للعلاج إطلاقين هما: الاستشارة الطبية، أو الدواء الذي وصفه الطبيب[(1)].

المبتكر لغة: المستحدث أو الجديد غير المألوف[(2)]. ويكمن الابتكار في المال الموقوف، من خلال توسيع أفق الواقف فيما يجوز وقفه من أموال، فلا يقتصر وقفه على المباني والأراضي، بل إن دائرة الوقف تتسّع لتشمل مساهمات مجتمعية وفردية جديدة في نوعها لوقف أصول متنوعة مؤقتة أو مستدامة.

أما في الاصطلاح: فقد اهتم العلماء المعاصرون ببيان معنى الوقف الصحي، بعدّه من أنواع الوقف التي تحقق التنمية الاجتماعية والتكافل الاجتماعي، فقال الدكتور محمد صالح: إن معنى تمويل الرعاية الصحية كما وصفته منظمة الصحة هو: استدرار الموارد المالية وتخصيصها واستخدامها في إطار النظم الصحية، ورأى أنه أقرب تعريف إلى الوقف الصحي[(3)].

ومن الباحثين من عرف الوقف الصحي بإضافته إلى تعريف الوقف المرجح لديه، كما في بحث أحكام الوقف الصحي، حيث قال الباحث: الوقف الصحي هو: تحبيس مالك مكلف عيناً منتفعاً بها، بقطع التصرف في رقبتها على مصرف صحي مباح[(4)].

وقال باحث آخر: (بأنه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة على مصرف صحي مباح)، فقيد "مباح" بمثابة شرط في كون الجهة الصحية التي يصرف لها الوقف معتبرة شرعاً[(5)].

[(1)] الزبيدي: **تاج العروس**، 112/6.ابن فارس: أحمد بن فارس،**كتاب مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد، دار الفكر، (1979م)، 122/4. عمر: أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط1(2008م)، 537/2.

[(2)] عمر: **معجم اللغة العربية**، 234/1.

[(3)] سلطان: محمد صالح، **الوقف الصحي رؤية مقاصدية تطبيقية**، بحث مقدم لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، (2017م)، ص6. ملاحظة حاولت تتبع التعريف كما عزاه، ولكن لم أجده.

[(4)] البليهي: يزيد بن حمد، **أحكام الوقف الصحي**، إشراف الدكتور مساعد بن عبدالله، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،(1435هـ-1436هـ)، ص15. وقد نسبه للدكتور نذير أوهاب ولكن لم أستطع الوصول إلى البحث.

[(5)] وهو التعريف الذي اختاره البليهي في رسالته، **أحكام الوقف الصحي**، ص.15 وتابعه عليه بلعسري: لحسين، **التبرع في المجتمع الإسلامي- نموذج الوقف الصحي بالمغرب (رؤية مقاصدية)**، مجلة رماح للبحوث والدراسات، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية(رماح)، ع. 47، أكتوبر 2020م، ص80.

فخصص هؤلاء الباحثون تعريف الوقف بقصر مصرف الوقف على أحد أوجه البر؛ وهو الجانب الصحي: كالمنشآت والأجهزة والخدمات التعليمية والتجارب المخبرية...

ولما كان هذا البحث يلقي الضوء على مفردة من مفردات الرعاية الصحية وهي العلاج، بما يشمله من أدوية وأجهزة يحتاجها المريض تساعد على تخفيف آلامه، وتأخذ بيده نحو حياة مستقرة، وتزيح عن كاهله ثقل فواتير المستلزمات العلاجية، وأن الوقف يقتصر على أصحاب الأمراض المزمنة خاصة والمرضى عامة، وكان الأنفع للفقراء الخروج عن الوقف التقليدي، والتوسّع فيه لزيادة ريع هذه الأوقاف بما ينفع المنتفعين بالوقف، فإن الوقف العلاجي المبتكر يعرف بأنه: حبس مؤبد ومؤقت للمال، للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في تقديم العلاج للمرضى الزّمنى، وتوفير الدواء لهم.

1.2 نطاق الوقف العلاجي:

بحث الفقهاء أحكام المريض في أبواب مختلفة كالعبادات والصدقات والمعاملات وغيرها، وبينوا أن الأمراض التي تصيب المريض متفاوتة ومتنوعة، فمنها ما يصيب العقل:(كالجنون والعته والسفه)، ومنها ما يصيب الجسد: وهي قد تكون حادة تصاحبها آلام شديدة وتعب، أو تكون خفيفة كصداع بسيط في الرأس، أو قد تقعد صاحبها كشلل ونحوه، ومن الأمراض ما هو معدٍ، ومنها ما هو غير معدٍ، ولكنه طويل الأمد مضعف للجسد كالأمراض المزمنة.

وفي هذا الموضع ألقي الضوء على أصحاب الأمراض المزمنة، الذين أطلق عليهم الفقهاء قديماً اسم: (الزَّمنى)، فمن هم الزمنى؟ وما حاجاتهم العلاجية؟ وما مدى مشروعية تخصيص غلة الوقف في توفير العلاج لهم؟

- **المسألة الأولى: معنى الأمراض المزمنة:**

الزَّمْنى في اللغة: جمع زَمِن وهي مصدر، والزَّمِن: ذو الزمانة: أي العاهة، ورجل زَمِن: أي مبتلى بيِّن الزّمانة، فهو دائم المرض، أو ضعيف من الكِبَر، والزَّمْنى جنس للبلايا التي يصابون بها ويدخلون فيها وهم لها كارهون. وأزمن الشيء: طال عليه الزمان[1].

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، 199/13. الفراهيدي: الخليل بن أحمد، **كتاب العين**، تحقيق: د. مهدي المخرومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، 375/7. عمر: **معجم اللغة العربية المعاصرة**، 998/2.

والمرض المزمن هو: المرض الذي يدوم زمناً، وقد لا يُرجى برؤه، وقد يُقعد المريض عن مزاولة نشاطه العادي، أو يمنعه عن المشي والحركة[1]. يقول الإمام الجويني: وإن كان يرى- يقصد المُزَنِي الذي يرى أن السل ليس بمخوف- أن العلل المزمنة التي ليست بالحادة ليست مخوفة، كالدِّق[2] والاستسقاء[3] وما في معناهما من الأعلال التي يظهر الخوف فيها، وليست سريعة الانقلاب إلى البرء أو الهلاك، فهذا بعيد مع تحقق الخوف[4]. والشاهد في هذا الموضع: أن الإمام الجويني يرى أن الزّمن مريض يطول مرضه والخوف متحقق في مرضه. وقد ألحق معظم الفقهاء[5]الزمنى بالنساء والشيخ الفاني والأيتام في الأحكام الشرعية كأحكام النفقة، لاشتراكهم في صفة الضعف[6].

- **المسألة الثانية: حقائق عن الأمراض المزمنة:**

يتضمن الكلام الآتي بعض الحقائق عن الأمراض المزمنة:

- تعد أمراض السكر، وارتفاع ضغط الدم، وأمراض القلب، والاضطرابات الجينية، ومرض التوحد، وأمراض السرطان، والأمراض التنفسية كالربو، من أهم الأمراض المزمنة غير السارية[7].

---

[1] كنعان: الدكتور أحمد محمد، **الموسوعة الطبية الفقهية**، تقديم محمد الخياط، دار النفائس، ط1 (2000م)، ص848.

[2] الدِّق: حُمّى معاودة يومياً تصحب غالباً السل الحائر. انظر: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

[3] الاستسقاء: تراكم السوائل في البطن وله أسباب كثيرة. انظر: https://sotor.com

[4] الجويني: إمام الحرمين عبدالملك بن عبد الله، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: أ. د عبد العظيم الديب، دار المنهاج، ط1، (2007م)، 345/11..

[5] الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2، (1986م)، 35/4. اللخمي: علي بن محمد، **كتاب التبصرة**، تحقيق: الدكتور أحمد عبدالكريم، وزارة الأوقاف (قطر)، ط1، (2011م)ج357/3. النووي: يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي (بيروت)، ط3، (1991م)، 181/6. الزركشي: محمد بن عبدالله، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، دار العبيكان، ط1، (1993م)، 614/4.

[6] الروياني: عبد الواحد بن إسماعيل، **بحر المذهب**، تحقيق: طارق فتحي، دار الكتب العلمية ط1(2009)، 323/6. الزركشي: **شرح الزركشي**، دار العبيكان، ط1(1993)، 614/4.

[7] انظر: https://www.dha.gov.ae/ar/DHANews/pages/dhanews1056450283-14-01-2016.aspx ، مقال منشور في موقع هيئة صحة دبي، تحت عنوان: ال**عيادة الذكية تناقش أسباب وأعراض وطرق الوقاية من الأمراض المزمنة غير معدية**، تاريخ:2015/10/25.

- علاج بعض الأمراض المزمنة يمتد طوال عمر الشخص وليس لفترة معينة، مثل ارتفاع ضغط الدم، وداء السكري، كما أنه مكلف ويتضمن مراحل قد تكون مزعجة للمريض مثل العلاج الكيميائي والإشعاعي بالنسبة للمصابين بالسرطان، وكغسيل الكلى للمصابين بالفشل الكلوي.
- تتميز هذه الأمراض بأنها صامتة تنمو على نحو تدريجي، فلا يشعر المصاب بها إلا عند ظهور مضاعفاتها[1].
- غالباً ما تكون هذه الأمراض وراثية تنتقل من جيل إلى جيل، كما أن قلة النشاط الحركي، والنظام الغذائي غير الصحي، والتدخين، وزيادة الوزن من أهم أسباب الإصابة بهذه الأمراض.
- لهذه الأمراض آثار سلبية كثيرة على حياة المريض ومعظم أعضائه وحواسه.

فمن خلال تقارير لجنة الأمم المتحدة يتبين أن المريض المزمن يحتاج إلى تلقي العلاج لفترات طويلة، وأن تكاليف العلاج مرتفعة، ولما كان أكثر المصابين هم في الدول النامية، فإن الكثير منهم غير قادر على توفير العلاج، خصوصاً إن أدى مرضه إلى عجز عن العمل[2].

المطلب الثاني: مشروعية الوقف العلاجي:

يتضمن هذا المطلب تاريخ نشأة الوقف العلاجي كتمهيد بين يدي المشروعية، وآراء العلماء في مشروعيته، ثم آراءهم في تعيين وتخصيص الجهة الموقوف عليها.

1. نشأة الوقف العلاجي:

شهد الوقف في التاريخ الإسلامي ثورة واسعة الأفق لا نظير لها في أمم العالم، ونما وتطور حتى استوعب أموالاً مختلفة وأغراضاً تفصيلية دقيقة، كانت ذات أثر في كفاية جميع فئات المجتمع؛ وكان منها وقف البيمارستانات؛ وهو مشهور في التاريخ الإسلامي،

---

[2] صادق: آمال: **كتاب نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين**، شارك في التأليف أيضاً فؤاد أبو حطب، مكتبة الأنجلو المصرية، ط4، ص540.

[3] انظر مجلة منظمة الصحة العالمية، مج. 85، 2007م، 245-324:

https://www.who.int/bulletin/volumes/85/4/06-033647-ab/ar/ فقد أعدت المنظمة تقريراً عن توافر الأدوية الأساسية للأمراض المزمنة والقدرة على شرائه في ستة من البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، ووصلت إلى أن الأدوية الحديثة غير متوفرة في أسواق هذه الدول، كما أن أسعار الأدوية المتوفرة مرتفعة بالنسبة لدخل الفرد فيها.

والبيمارستان كلمة فارسية من شقين الأول: بيمار: أي مريض، والثاني: استان: أي المأوى[1]، وهي الآن تعرف بالمستشفيات . ويمكن تلخيص دور الوقف في المجال الصحي بالآتي:

- كانت المستشفيات على نوعين: المتنقّل، والثابت[2]، وأول مستشفى متنقل هو: الذي أعده الرسول ﷺ في غزوة الخندق[3] لعلاج الجرحى والمرضى، وخدمتهم، وتقديم الدواء والغذاء لهم[4].
- يحرص الوالي عند إنشاء المستشفيات على اختيار المكان المناسب، كما في المستشفى العضدي ببغداد، حيث وضع الطبيب الرازي أربع قطع لحم في أربع أنحاء ببغداد ليلاً، وبُني المستشفى في موضع أحسنها رائحة[5].
- كانت الخدمات العلاجية تقدم مجاناً للمرضى، جاء في الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي: أنه في عهد الوليد بن عبد الملك سبقت الدولة الإسلامية كل دول العالم في تقديم الخدمات للناس مجاناً وبخاصة الخدمات الطبية لأصحاب الأمراض المزمنة[6]، وتمثلت الخدمات التي تقدم للمرضى في التالي:

- تقديم الطعام والشراب والملبس، حتى أن الملك المنصور سيف الدين بن قلاوون نص في وقفية مستشفى قلاوون، على أن يقدم طعام كل مريض بزبدية خاصة به، ووجوب تغطيتها قبل إيصالها للمريض[7].

---

[1] الزبيدي: **تاج العروس**، 500/1.

[2] السباعي: مصطفى، **مقتطفات من كتاب من روائع حضارتنا**، دار الوراق(بيرت) –، ط1، (1999م)، 220/1.

[3] دل عليه الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه وفيه:" أُصِيبَ سَعْدٌ يَومَ الخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِن قُرَيْشٍ يُقَالُ له ابنُ العَرِقَةِ رَمَاهُ في الأَكْحَلِ، فَضَرَبَ عليه رَسولُ اللهِ -ﷺ-خَيْمَةً في المَسْجِدِ يَعُودُهُ مِن قَرِيبٍ.." انظر: مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد، دار إحياء التراث العربي(بيروت)، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، 389/3، ح1769.

[4] السباعي، **روائع حضارتنا**، 224/1. انظر أيضاً: فريحات: سمية أحمد، **الوقف الإسلامي ودوره في تمويل الرعاية الصحية**، جامعة آل البيت (الأردن)، ص41. البليهي: **أحكام الوقف الصحي**، ص26.

[5] السباعي، **روائع حضارتنا**، 226/1.

[6] مجموعة مؤلفين: **الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي**، 21/ 112

[7] السباعي، **روائع حضارتنا**، 223/1.

- متابعة المريض بعد خروجه من المشفى، وإعطائه مبلغاً من المال حتى لا يلتحق بالعمل الشاق فور خروجه، وصرف الدواء والغذاء له[1].
- كانت المستشفيات أحياء طبية متكاملة الخدمات والمرافق، فكل مستشفى يتضمن قاعات لتدريس علم الطب، ومكتبات، وأماكن لصرف الدواء، فكان يقصدها المرضى وطلبة الطب والأطباء والصيادلة، تغطي نفقاتهم الأموال الموقوفة في المجال الصحي[2].

لا تتسع هذه الوريقات في حصر إنجازات الوقف في المجال الصحي، وما ذكر كان من باب الشواهد ليس إلا.

2. مشروعية الوقف العلاجي المبتكر:

الوقف يقوم على حبس الأصل وتسبيل الثمرة، طلباً للأجر، ونفعاً للموقوف عليهم في وجوه البر المختلفة، وقد اتفق جمهور الفقهاء من حنفية[3] ومالكية[4] وشافعية[5] وحنابلة[6] على مشروعية الوقف، مستندين إلى أدلة كثيرة من الكتاب، والسنة، وفعل الصحابة، والإجماع، وقد اشتهر اتفاق الصحابة على الوقف قولاً وفعلاً، قال جابر -رضي الله عنه-: ما بقي أحد من أصحاب رسول الله -ﷺ- لَهُ مقدرة إلا وقف[7].

فهل يجوز وقف الأدوية والأجهزة الطبية والمنافع؟ وهل يجوز تخصيص غلة الوقف لمعالجة أصحاب الأمراض المزمنة؟ هذا ما سيذكر في مسائل هذا الفرع.

---

[1] البليهي، **أحكام الوقف الصحي**، ص28. عبيدات، **الوقف الإسلامي ودوره في تمويل الرعاية الصحية**، ص13.

[2] المراجع السابقة.

[3] السرخسي، **المبسوط** 27/12. البابرتي، **العناية شرح الهداية**، 203/6. السمرقندي: علاء الدين،**تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية (بيروت)،ط2 (1994م) 375/3. نقل عن القاضي شريح والإمام أبي حنيفة قولهما بعدم جواز الوقف، ولكن السرخسيبين أن الإمام أبا حنيفة كان يجيز الوقف ولكن لا يجعله لازماً.

[4] العدوي، **حاشية العدوي**، 263/2. المواق: محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، ط1 (1994م)، 631/7.

[5] الجويني، **نهاية المطلب**،8 /372. الشربيني، **مغني المحتاج**، 522/3.

[6] البهوتي، **كشاف القناع**، 240/4. الكلوذاني، **الهداية على مذهب الإمام أحمد**، ص334.

[7] الطريفي: عبد العزيز بن مرزوق، **التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل**، مكتبة الرشد(الرياض)، ط1 (2001م)، ص251. قال ذكره الألباني في الإرواء وأغفله من التخريج.

1.2. المسألة الأولى: حكم وقف كلاً من: المنقول من الأموال و المنافع:

روى البخاري في صحيحه: " أَنْ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ أصابَ أرْضًا بخَيْبَرَ، فأتَى النبيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فيها، فقالَ: يا رَسولَ اللَّهِ، إنِّي أصَبْتُ أرْضًا بخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مالًا قَطُّ أنْفَسَ عِندِي منه، فَما تَأْمُرُ بهِ؟ قالَ: إنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أصْلَها، وتَصَدَّقْتَ بها قالَ: فَتَصَدَّقَ بها عُمَرُ، أنَّه لا يُباعُ ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ، وتَصَدَّقَ بها في الفُقَراءِ، وفي القُرْبَى وفي الرِّقابِ، وفي سَبيلِ اللَّهِ، وابْنِ السَّبِيلِ، والضَّيْفِ لا جُناحَ علَى مَن ولِيَها أنْ يَأْكُلَ مِنْها بالمَعروفِ، ويُطْعِمَ غيرَ مُتَمَوِّلٍ"[1].

وفي الحديث دلالة على جواز وقف العقارات والأراضي؛ وهو محل اتفاق الفقهاء[2]،

أما غيرها من الأموال الموقوفة كالمنقول من الأموال، ومنافع الأموال المستأجرة، فقد اختلفوا في جواز وقفها، وفيما يلي بعض التفصيلات:

أولا: وقف المنقول:

المنقول هو الشيء الذي يُمكن نقله من محل إلى آخر[3]، وقد يبقى على صورته الأولى، وقد يتغير بكثرة الاستعمال، فالنقود وسيارات الإسعاف وغيرها من الأجهزة الطبيّة تُصنّف ضمن الأموال المنقولة، وقد تكلّم الفقهاء قديماً عن حكم وقف المنقول:

<u>أما الحنفية</u>: فقد اختلفوا في حكمه بين مجيز ومانع؛ منعه الإمام أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف؛ فلا يجوز وقف المنقول وإن أضيف إلى ما بعد الموت عندهما؛ لعدم تحقق شرط التأبيد فيه، لأن منفعة المنقول لا تدوم. أما الإمام محمد فرأى جواز وقف المنقول فيما هو متعارف استحساناً، كوقف الكراع والسلاح، والمصاحف، والنقود[4]، وهو المُفتى به به في المذهب الحنفي، يقول ابن عابدين في حاشيته: "ولمّا جرى التّعامل في زماننا في البلاد الرّوميّة وغيرها في وقف الدراهم والدّنانير دخلت تحت قول محمد المُفتى به في وقف كل منقول فيه تعامل"[5].

---

[6] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، 198/3، ح2737.

[7] بدر الدين العين: محمود بن أحمد، **البناية شرح الهداية**، تحقيق: أيمن صالح، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط1 (2000م)، 436/7. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 75/4.

[1] مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف (الكويت)، ط2، 114/39.

[2] السرخسي، **المبسوط**، 45/12. البابرتي، **العناية شرح الهداية**، 216/6.

[3] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 363/4.

ومستند الاستحسان مجموعة من الآثار منها: - حديث أَبو هُرَيْرَةَ -ﷺ-، قالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ :مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ .فقالَ النَّبِيّ -ﷺ-: "ما يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كانَ فَقِيرًا فَأَغْناهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، **وَأَمَّا خالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خالِدًا؛ قَدِ احْتَبَسَ أَدْراعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**، وَأَمَّا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-، فَهْيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُها مَعَها"[1].

في الحديث دلالة على مشروعية وقف المنقول كآلات الحرب والخيل والبُسط..، فقد اعتذر الرسول -ﷺ- عن خالد -ﷺ- ودافع عنه بأنه حبس الخيل والأدرع في سبيل الله تعالى، ولم يمنع الزكاة[2]، وهي من الأموال المنقولة، وأُلْحِق بهما الفأس والقدوم والمنشار والقدور وكل ما فيه تعامل بين الناس[3].

- اجتمع في خلافة عمر -ﷺ-ثلاثمائة فرس مكتوب على أفخاذها "حبيس في سبيل الله"[4].

وذهب جمهور فقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى جواز وقف المنقول[5]؛ لأنه لأنه كالعقار في إمكان الانتفاع به؛ يقول صاحب التاج والإكليل: "لا بأس أنْ يَحْبِس الرّجل الثياب والسروج والدواب"[6]،وجاء في الروضة: "يجوز وقف العقار والمنقول، كالعبيد والثياب، والدواب، والسلاح، والمصاحف، والكتب"[7]، وعلّق ابن قدامة على ما يجوز وقفه قائلاً: "وجملة ذلك أن الذي يجوز وقفه، ما جاز بيْعه، وجاز الانتفاع به مع بقاء عيْنه، وكان أصلاً يبْقى بقاء متّصلاً، كالعقار، والحيوانات، والسلاح والأثاث، وأشْباه ذلك"[8].

---

(1) البخاري، **صحيح البخاري**، باب قول الله تعالى: (وفي الرقاب)، ح1468، 36/2.

(2) القاضي عياض: عياض بن موسى، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء (مصر)، ط1 (1998م)، 472/3.

(3) الكمال ابن همام: محمد بن عبدالواحد، **شرح فتح القدير**، مكتبة مصطفى البابي الحلبي(مصر)، ط1، (1970م)، 217/6. وقد أجاز الإمام أبو يوسف وقف الكراع والسلاح لورود النص ومنع قياس غيره عليه إلا إذا كان المنقول تابعاً للعقار.

(4) ابن سعد: محمد الهاشمي، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: محمد عبدالقادر، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط1، (1990)، 232/3. إسناده ضعيف، ملاحظة الأثر ورد في كتب الفقه، لكني لم أجد طرفه في كتب العلل.

(5) الصاوي، **حاشية الصاوي**،ج102/4. ابن حجر الهيثمي: أحمد بن محمد، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية (مصر)، (1983م)، 238/6. البهوتي، **كشاف القناع**، 12/10.

(6) المواق، **التاج والإكليل**، 631/7.

(7) النووي، **روضة الطالبين**، 314/5.

(8) ابن قدامة، **المغني**، 36/6.

ثم تكلم الفقهاء في وقف النقود (الدراهم والدنانير) ووقف الطعام، فرأى جمهور الفقهاء من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة[1] إلى عدم جواز وقفهما، فهي وإن كانت من الأموال المنقولة لكن الانتفاع بها لا يكون إلا باستهلاكها فلا يبقى عينها.

ورأى متأخرو الحنفية جواز وقفهما إذا جرى التعامل فيهما، حتى لو استهلكت العين بالانتفاع، لأن بدلها قائم مقامها، فالدراهم تُقرض للفقراء ثم يقبضها أو تُدفع مضاربة ويتصدق بالربح، والحنطة تُقرض للفقراء يزرعون ثم تُؤخذ منهم... ولا يصح وقف الأدوية إلا إذا قال: على الفقراء والأغنياء وتدخُل الأغنياء تبعاً[2].

وذكر المالكية في كتبهم أن جواز وقف الطعام والعيْن (كالدراهم والدنانير) نص المدونة، ويتنزل رد بدله منزلة بقاء عيْنه[3].

وقد وقف عثمان بن عفان -ﷺ- بئر رومة، جاء في الأثر أنه ﷺ سمع الرسول -ﷺ- يقول: " مَنْ يَبْتَاعُ بئرَ رُومَةَ غَفَرَ الله لَهُ "فأتى رسول الله - ﷺ - فقال :قد ابتعت بئر رومة! قال": فَاجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلمُسلِمِينَ وَأَجْرُهَا لَكَ"[4]. وهو دليل على جواز وفق السّقايات[5]، والماء مما لا ينتفع به إلا بإتلاف عينه، وكذا الطعام.

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: "وقف النقود جائز شرعًا، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها"، ومثّلوا له: بوقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق

---

[1] الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، 218/6. المواق، **التاج والإكليل**، 631/7. الشربيني، **مغني المحتاج**، 524/3. ابن قدامة، **المغني**، 34/6.

[2] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 365/4. الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، 219/6. وقد نسبه إلى زفر. جماعة من العلماء: العلماء: برئاسة نظام الدين البرنهابوري البلخي، **الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية**، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط2 (1310هـ)، 362/2. وقد خرّجوه على رأي الإمام محمد في جواز وقف المنقول إذا جرى التعامل به.

[3] الصاوي، **حاشية الصاوي**، 102/4.

[4] النسائي: أحمد بن شعيب، **سنن النسائي**، تحقيق: محمد رضوان وأخرون، دار الرسالة العالمية، ط1 (2018م)،كتاب الأحباس، 765/2، ح3372. وهو جزء من حديث طويل، ولفظه في البخاري:وقَالَ عُثْمَان: قال النبي: من يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلَاءِ المسلمين. فاشتراها عثمان. انظر: 829/2.

[5] الملا علي القاري: علي بن محمد، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، دار الفكر (بيروت)، ط1 (2002م)، 922/9.

مباشر أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، وبأن يشتري الناظر به عقاراً، أو يستصنع به مصنوعاً[1].

وعليه فإنه يجوز التوسع في الوقف ليشمل وقف الأجهزة الطبية التي يحتاجها أصحاب الأمراض المزمنة، ووقف المال، وكل ما يحصل غرض القربة إلى الله عزوجل في وقفه، وتسد به حاجة من حاجات المجتمع في المجال الطبي.

ثانيا: وقف المنافع:

المنفعة في اصطلاح الفقهاء تقابل العين، وهي: "كل ما يمكن استفادته من الأعيان عرضاً كان مثل سكنى الدار وأجرتها، وركوب السيارة، ولبس الثياب وقراءة الكتب، أو عيْناً: مثل ثمر الأشجار، وحليب الأنعام ونحوها"[2].

وصورة المسألة أن يقوم شخص باستئجار جهاز غسيل الكلى مثلاً لفترة من الزمن، ويقف منفعته لعلاج مرضى الكلى، أو يستأجر غرفة في المستشفى، ويقف منفعتها لعلاج أصحاب الأمراض المزمنة. فالواقف يملك منفعة العين فقط، فما حكم وقفه؟

رأى المالكية جواز وقف المنافع؛ فقالوا: "يصح وقف مملوك وإن بأجرة، والمملوك: ما تُمْلك رقبته أو منفعته، كأن يكتري أرضاً سنين، ليتخذها مسجداً يوقفه في تلك المدة، أو أن يستأجر داراً مدة معينة ثم يحبس منفعتها في تلك المدة، فالوقف لا يُشترط فيه التأبيد عندهم"[3].

وقد أفتى بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد جاء في الفتاوى: "ولو وقف منفعة يملكها كالعبد الموصى بخدمته، أو منفعة أم ولده في حياته أو منفعة بعيْن المستأجرة فعلى ما ذكره أصحابنا لا يصح، قال ابن تيمية: وعندي هذا ليس فيه فقه، فإنه لا فرق بين وقف هذا ووقف البناء والغراس"[4].

---

[1] انظر: https://iifa-aifi.org/ar/2157.html قرار رقم 140 (15/6) **بشأن الاستثمار في الوقف وغلاته وريعه**، تاريخ المشاهدة 2023/1/14.

[2] الديبان: ديبان بن محمد، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، ط2 (1432هـ)، 17411.

[3] بتصرف: الحطاب: محمد الطرابلسي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط3 (1992م)، 21/6. الصاوي، بلغة السالك، 101/4.

[4] ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمية، ط1 (1987م)، 426/5.

ورأى جمهور الفقهاء من حنفية وشافعية وحنابلة، عدم جواز وقف المنافع؛ أما الحنفية فإنهم يشترطون في الموقوف أن يكون مالاً متقوّماً كالعقار أو المنقول الذي فيه تعامل[1]، والمنافع لا تعد مالاً متقوّماً عندهم[2].

وأما الشافعية والحنابلة فاشترطوا في الموقوف أن يكون عيناً؛ لأن العين يبقى لها الدوام، ويمكن نقلها عن ملك الواقف، ولا يُتصوّر ذلك في المنفعة؛ فهي تابعة للعين ولا يمكن فصلها عنها. يقول النووي: الموقوف هو كل عين معينة مملوكة ملكاً يقبل النّقل يحصل منها فائدة أو منفعة تُستأجر لها. احترزنا بالعيْن حق المنفعة كالسكنى واللبس ونحوهما.... ثم قال: كذلك مالك منافع الأموال دون رقابها، لا يصح وقفه إياها، سواء مُلّك مؤقّتاً، كالمُستأجِر، أم مُؤبّداً، كالموصَى له بالمنفعة"[3]. كما أن المنافع تحدث وتفنى فهي كالشيء الذي يتسارع إليه الفساد والفناء[4]،

ويقول البهوتي الحنبلي: "ولا يصح وقف منفعة يملكها: كخدمة عبد موصىً له بها، ومنفعة أم ولده في حياته، ومنفعة العين المستأجرة"[5].

ولما كانت أحكام الوقف اجتهادية، فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم 181 (19/7) جواز وقف المنافع والخدمات والنقود نحو خدمات المستشفيات والجامعات والمعاهد العلمية وخدمات الهاتف والكهرباء، ومنافع الدور، والجسور والطرق. وأن وقف المنفعة لمدة محددة لا يؤثر على تصرف مالك العين بملكه، إذ له كل التصرفات المباحة شريطة المحافظة على حق الوقف في المنفعة[6].

---

[1] ابن عابدين، **رد المحتار**، 340/4.

[2] الزيلعي: عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية، (القاهرة)، ط1 (1314هـ)، 234/5.

[3] النووي، **روضة الطالبين**، 314/5.

[4] الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، 252/6.

[5] البهوتي، **كشاف القناع**، 14/10. ابن مفلح: إبراهيم بن محمد، **المبدع شرح المقنع**، تحقيق: الدكتور خالد المشيقح وآخرون، ركائز للنشر (الكويت)، ط1 (2021م)، 6/ 422.

[6] انظر https://iifa-aifi.org/ar/2307.html قرار بشأن **وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع**، تاريخ النشر 30 إبريل 2009. تاريخ المشاهدة: 2023/1/14م.

وهذه المرونة فيما يجوز وقفه يفتح آفاقاً واسعة أمام الواقفين، مما يُسهم في سد احتياجات المجتمعات، ويعود بالنفع على الواقف والموقوف عليهم والمجتمعات، بما يتناسب وأحكام الشريعة الإسلامية.

2.2. المسألة الثانية: تخصيص الوقف لعلاج المرضى مثل علاج أصحاب الأمراض المزمنة:

أعطى الشارع الصلاحية للواقف في اختيار كيفية توزيع غلة المال الموقوف واختيار الجهة الموقوف عليها، ودعا إلى احترام شروطه ما دامت لا تصادم نصوص الشريعة وقواعدها، وتحقق مصلحة الوقف والموقوف عليهم، فـ "شرط الواقف كنص الشارع"[1] يجب احترامه وتنفيذه كوجوب العمل بنص الشارع، لأنه صادر عن إرادة محترم كالوصية[2].

ولما كان الوقف العلاجي يحقق مقاصد الشريعة، ويسد حاجات فئة من المجتمع قد يتعذر عليها توفير العلاج، ويخفف الأعباء على الحكومات، فقد توجهت أنظار الواقفين إليه منذ القدم، وقد ظهر ذلك جليّا في مطلب نشأة الوقف العلاجي.

ولكن هل يجوز للواقف تعيين مصرف الوقف وتخصيصه على جهة محددة، فيقول الواقف وقفت عقاري على ذوي الأمراض المزمنة؟ هذه الإشكالية وردت عند الحنفية، فضابط ذكر المصرف هو: التنصيص على الحاجة، أو أن يحصَوا إذا لم يكن فيه تنصيص على الحاجة، وبناء على هذا الضابط رأى الخصاف بأن الوقف على الزمنى باطل لأنهم جهة لا تنقطع فيدخل فيه الغني والفقير[3]، أما هلال رحمه الله فيرى صحة الوقف عليهم لأنهم وإن كانوا لا ينقطعون إلا أن الاسم يشعر بالحاجة استعمالاً فيما بين الناس لا باعتبار حقيقة اللفظ، فيحمل على الفقراء منهم دون الأغنياء إن كانوا لا يحصوْن، وهو الأصح[4].

---

[1] ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، تخريج، زكريا عميرات، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط1، (1419هـ - 1999م)، ص163.

[2] الزرقا: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، تعليق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم(دمشق)، ط2، (1409هـ - 1989م)، ص484.

[3] ابن عابدين، **حاشية ابن عادين**، 457/4. البرهان الطرابلسي: إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ على الطرابلسي، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، ط2، (1320هـ- 1902م)، ص.29.

[4] البرهان الطرابلسي، **الإسعاف**، ص13. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 457/4. السرخسي، المبسوط، 34/12. **وهلال هو**: هلال بن يحيى بن مسلم الرأي البصري، قيل له ربيعة الرأي، وهو من تلاميذ أبي يوسف وزفر، له كتاب في أحكام الوقف، (ت.245هـ). انظر: ابن قطلوبغا: قاسم السودوني، **تاج التراجم في طبقات الحنفية**، تحقيق: محمد خير، دار القلم، ص313.

وهذا الإشكال لم يرد عند غيرهم من المذاهب ما دام المصرف الذي عينه الواقف يظهر فيه قصد القربة، لعموم أدلة الوقف، وعلى هذا النّحو جرت أوقاف الصحابة[1]. فذهب الشافعية إلى جواز الوقف على جهة تصح مِلْكها أو التملّك لها وقد ذكر البهوتي جواز تخصيص الواقف من به حاجة كالمريض؛ لأنه لغرض مقصود شرعا[2].

المطلب الثالث: مقومات الوقف العلاجي المبتكر:

يحوي هذا المطلب أركان الوقف العلاجي المبتكر، وهي أركان الوقف عموما المتمثلة في أربعة أركان عند جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة[3]، هي: الصيغة، الواقف، الموقوف، الموقوف عليهم، أما عند الحنفية[4] فالصيغة هي ركن الوقف فقط، وفيما يلي بيان موجز عن كل ركن:

1. الصيغة: وهي الإيجاب باتفاق الفقهاء[5]، وهي لفظ صادر من الواقف يعبر عن إرادته، سواء كان بلفظ صريح كـ (وقفت، وحبست) أو غير صريح كـ(تصدقت)، وبه ينعقد الوقف.

مسألة: هل يشترط القبول من الموقوف عليهم لانعقاده؟ أم أنه ينعقد بالإرادة المنفردة الصادرة من الواقف؟ في المسألة تفصيل، وأكتفي بذكر الآتي:

- اتفق جمهور الفقهاء[6] على أن الوقف لا يفتقر إلى القبول إن كان الموقوف عليهم جهة لا لا يتصور منها القبول، كالفقراء والمساكين غير المعيّنين، والمساجد.
- ورأى الحنفية والمالكية[7] ورواية عند الشافعية[8] ورواية عند الحنابلة[9]:

---

[1] المواق، **التاج والإكليل**، 631/7. النووي، **روضة الطالبين**، 320/5. الكلوذاني، **الهداية على مذهب الإمام أحمد**، ص334.

[2] البهوتي، **كشاف القناع**، 258/4.

[3] الصاوي، **حاشية الصاوي**، 103/4. الدميري، **النجم الوهاج**، 450/5.ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، 152/5.

[4] ابن عابدين، **حاشية ابن عادين**، 340/3 .

[5] انظر المراجع المذكورة في (5) و(6).

[6] الصاوي، **حاشية الصاوي**، 106/4.

[7] المراجع السابقة

[8] الدميري، **النجم الوهاج**، 480/5. أما عن الوجه الثاني عندهم فقد قال الدميري: والثاني: لا يشترط واستحقاقه المنفعة كاستحقاق العتيق منفعة نفسه بالإعتاق. وبين أنه الصواب المفتى به.

[9] ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، 161/5. وقد ذكر الموقوف عليه إن لم يقبل الموقوف بطل في حقه وحده.

اشتراط قبول الموقوف عليه المعيّن إن كان من أهل القبول، والمذهب عند الحنابلة عدم اشتراطه لأنه كالعتق إبراءً وإسقاطًا، فلا يعتبر فيه القبول.

- أن الوقف يلزم بمجرد تلفظه بالإيجاب على رأي جمهور الفقهاء[1].
- صيغة الوقف العلاجي أن يقول الواقف: وقفت مالي لعلاج المرضى، مقدّما أصحاب الأمراض المزمنة. أو حبست العمارة التي أملكها في مكان كذا، ليصرف ريعها على علاج أصحاب الأمراض المزمنة .

2. الواقف: هو المالك لذات أو منفعة الوقف[2]، ويشترط فيه أن يكون صحيح العبارة، أهلاً للتبرع[3].

3. الموقوف عليه: هو المستحق لصرف المنافع عليه، وشرطه أن يكون محتاجاً إلى منفعة الموقوف ولو للصرف في مصالحه[4].

وهم في هذا الموضع المرضى عموماً وأصحاب الأمراض المزمنة على وجه الخصوص، ويسعى حصر الوقف على فئة معينة عند الشافعية بالوقف على جهة[5]، لأن الواقف نظر إلى سد خلة الموصوفين بهذه الصفة. ولا يشترط قبولهم باتفاق لأنهم غير معيّنين كما سبق بيانه.

4. الموقوف: وهو المحل المراد وقفه، ويشترط فيه أن يكون مالاً متقوماً معلوماً مملوكاً، وقد وقع الاتفاق[6] على جواز وقف العقار.

مسألة: هل يجوز وقف المنقول؟ خلاصة الحكم في الآتي:

- أجاز الحنفية[7] وقفه إن كان تابعاً للعقار، أو جرى به التعامل عرفاً، لأن الوقف على التأبيد.

---

[1] المراجع السابقة.

[2] الصاوي، **حاشية الصاوي**، 101/4. الشنقيطي: محمد بن محمد المختار، **شرح زاد المستقنع**، الكتاب مرقم آلياً، ورقم الجزء هو رقم الدرس، مصدر الكتاب: موقع الشبكة الإسلامية، انظر: المكتبة الشاملة، 2/247. الدبيان، **المعاملات المالية**، 149/16.

[3] الصاوي، **حاشية الصاوي**، 4/ 101. الدميري، **النجم الوهاج**، 450/5. ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، 152/5.

[4] العدوي، **حاشية العدوي**، 265/2. السرخسي، **المبسوط**، 29/12.

[5] الجويني، **نهاية المطلب**، 372/8.

[6] انظر ما سبق من المصادر.

[7] الدميري، **النجم الوهاج**، 450/5.

- وقف المنقول جائز مطلقاً عند الجمهور[1] باستثناء الحنفية، ولا يشترط فيه أن يكون تبعاً للعقار أو جرى به العرف، أما الحنابلة فذهبوا إلى جواز وقف ما جاز بيعه أو الانتفاع به مع بقاء عينه، وكان أصلاً يبقى بقاء متصلاً كالعقال والحيوانات والسلاح والأثاث وما يشبهها[2].

أما بالنسبة لأنواع الموقوف في الوقف العلاجي: فإنه إما أن يكون عقاراً: كمستشفى يقدم خدمات العلاج، أو عيادة، أو غرفة وقفية للعلاج، أو عقاراً تصرف غلته في علاج المرضى.

وإما أن يكون منقولاً تعارف على وقفه: مثل وقف الأجهزة الطبية التي يحتاجها المريض، كالكراسي المتحركة، وأجهزة التنفس الصناعي، وأجهزة قياس الضغط، ونحو ذلك.

المبحث الثاني: الوقف العلاجي المبتكر: تمويله، استثماره، ومصارفه:

يسلط الضوء في هذا المبحثعلى طرق تمويل مبتكرة قام بها الواقفون، ودور إدارات الأوقاف في نماء هذه الأموال، وفي أي الوجوه يصرف ريعها.

المطلب الأول: تمويل الوقف العلاجي المبتكر:

يذكر فيما يلي نماذج تمويلية للوقف العلاجي، بعد التعرف على معنى مصطلح التمويل.

المسألة الأولى: مفهوم تمويل الوقف العلاجي المبتكر:

التمويل لغة: مَوَلَ: تمَوَّل الرجل: اتخذ مالاً[3]، وموّل يُمَوِّل، تمويلاً: أي أمدَّه بمال، وقدم له ما يحتاج إليه من مال[4].أما في الاصطلاح: فقد عرفه الدكتور منذر قحف بأنه: تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية[5]. أي أن التمويل يوفّر التغطية المالية لمشروع[6].

---

[1] ابن حجر الهيثمي، **تحفة المحتاج**، 237/6.

[2] الزحيلي: وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر (دمشق)، ط4، 10/ 612.

[3] ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، **كتاب مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد، دار الفكر، (1399هـ - 1979م)، 285/5.

[4] عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، 3/ 139.

[5] قحف: منذر، **تمويل تنمية أموال الأوقاف**، ص17. تاريخ المطالعة: 23\3\2021م. الرابط: http://monzer.kahf.com/papers/arabic/tamweel_tanmiyat_amwal_al-awqaf.pdf

[6] عبيدات: محمد جمال، **الوقف الإسلامي ودوره** ، ص.62.

ومعلوم أن الواقف يتبرع بماله لوجوه الخير المختلفة، وهذا المال إما أن يكون عقاراً ثابتاً كالأرض، أو منقولاً: متعلقاً بالعقار، أو غير متعلق بالعقار، ولكن يمكن الانتفاع به دون تلف. وغيرها من الأموال كالمنافع والنقود.

وقد يحتاج الوقف إلى صيانة وتجديد أو تدعو الضرورة إلى استبداله، وهذا يستلزم إيجاد تمويل للقيام بهذه المهام، ويسمى هذا النوع من التمويل بـ: تمويل الاستغلال[1].ويقابله تمويل التنمية: وهو التمويل الذي يقصد منه زيادة حجم الأموال المستغلة أو الاستثمارية أو الرأسمالية للوقف، كاستصلاح الأراضي الزراعية الموقوفة، أو البناء عليها[2].وهذا يعني أن تمويل الوقف العلاجي المبتكر، يأخذ أحد هذين المنحيين، ولكن باستخدام وسائل جديدة أو تطوير الوسائل المستخدمة، ويحدده طبيعة المال الموقوف. فقد يُحتاج إلى التمويل لإنشاء المستشفيات، أو إقامة مشاريع طويلة الأمد تحقق عائداً أفضل وتسهم في التنمية المجتمعية، أو يُحتاج إليه لتجديد القديم، واستبدال ما ذهب نفعه بآخر.

المسألة الثانية: نماذج لتمويل الوقف العلاجي المبتكر:

ومن خلال استقراء طرق التمويل العلاجي المبتكرة في مصادر البحث المختلفة، وجدت هذه المشاريع الوقفية، التي تهدف إلى تحقيق رؤية القيادات الحكيمة في دولة الإمارات العربية المتحدة بزيادة الوعي المجتمعي بأهمية الأوقاف. وفيما يلي بعض المبادرات المهمة:

- استخدام تبرعات المحسنين لتمويل الوقف العلاجي: فقد أطلقت "الأمانة العامة للأوقاف" بالشارقة عام 2009م؛ مشروع مصرف الوقف الصحي، الذي يهدف إلى استثمار الأموال التي تم جمعها، وما ينتج من عوائدها يصرف على الأدوية، وخاصة أدوية الأمراض المزمنة كالضغط والسكري[3].

---

[1] قحف، **تمويل تنمية أموال الأوقاف**، ص17.

[2] المرجع السابق.

[3] البيان: جريدة، دبي، 28 سبتمبر، 2009م، https://www.albayan.ae/our-homes/2009-09-28-1.475025 تاريخ المطالعة: 4\4\2021م.

- الغرفة الوقفية: ابتكرت "ديرما ميد كلينك" بالتنسيق مع "مركز محمد بن راشد العالمي لاستشارات الوقف والهبة" نموذجاً جديداً لتمويل الوقف، يقوم على تخصيص جزء من ريع الغرفة الوقفية لدفع تكاليف علاج المرضى غير القادرين على تحملها، ولا يخفى أثر هذه المساهمة في المجتمع[1].
- وقف غرفة فندقية: أعلنت مجموعة فنادق "جلوريا" مشاركتها في الرؤية العالمية للوقف التي نادى إليها الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حفظه الله، لإعادة إحياء الوقف كأداة تنموية للمجتمعات، وابتكرت أول غرفة فندقية وقفية، يخصص جزء من ريعها في دفع تكاليف علاج المرضى، حيث تُسَلِّم هذا الريع للجمعية الخيرية المختصة. وكان هذا الوقف متزامناً مع إعلان سمو رئيس الدولة الشيخ خليفة بن زايد – حفظه الله- عام 2017م عاماً للخير[2].
- أسهم وقفية: تقوم المؤسسات الوقفية بالتعاون مع مؤسسات خيرية أخرى على تخصيص أسهم وقفية لتوفير العلاج للفقراء، فتحت إشراف مشروع "أجر وعافية"[3] التابع لصندوق الزكاة وقف "عبد الجليل الفهيم وعائلته" مبلغ 400 ألف درهم، لعلاج المرضى من الفقراء والمحتاجين المتعففين، بالتعاون مع لجنة أصدقاء المرضى في الشارقة. والهدف من هذا المال الموقوف هو الدعم المتواصل للمحتاجين في مختلف أنحاء الدولة[4].

---

[1] مركز محمد بن راشد العالمي لاستشارات الوقف والهبة، https://mbrgcec.ae/ar/news/details/024611700-1470305689 تاريخ المطالعة: 4\4\2021م.

[2] https://mbrgcec.ae/ar/news/details/gloria-hotel-innovates-a-first-endowment-room-to-support-treatment-of-needy-families076806600-1494224245 تاريخ المطالعة:4\4\2021م.

[3] مشروع "أجر وعافية" يندرج تحت مصرف الفقراء والمساكين ويهدف إلى مد يد العون إلى المرضى المحتاجين الذين يجدون صعوبة في تحمل تكاليف العلاج، وذلك سعيا من الصندوق في تخفيف آلامهم بتقديم أرق الخدمات لهم بهدف رسم الابتسامة على وجوه الكثيرين ممن عجزوا عن دفع تكاليف العلاج. وهو تابع لصندوق الزكاة لدولة الإمارات العربية المتحدة. https://www.zakatfund.gov.ae/zfp/web/projects/projectdetails.aspx?id=8 تاريخ المطالعة: 4\4\2021

[4] https://www.emaratalyoum.com/local-section/2008-07-21-1.170303 تاريخ المطالعة:4\4\2021م.

- وقف ملعب رياضي: فقد قام نادي الشباب العربي في إمارة دبي بتحويل ملعبه الرياضي إلى أول استاد وقفي في العالم بأن جعل جميع المقاعد فيه وقفية يعود ريعها للصحة، ولعلاج إعادة التأهيل لمرضى مركز الفيفا الطبي المتميز[1].
- الصندوق الوقفي الاستثماري: وهو وعاء يتم فيه تجميع الصدقات الوقفية النقدية مهما كانت قليلة من مساهمين متعددين يكونون عادة كثيرين، تقوم وتشرف عليه إدارة متخصصة تقوم بوظيفة ناظر الوقف ليتم استثمار هذه الأموال، والصرف من ريعها على الجهات التي حددها الواقفون[2].

فما سبق عرضه من أوقاف خصصت لعلاج المرضى يمكن وضع ريعها في هذا الصندوق بالإضافة إلى الصكوك التي تصدرها إدارة الصندوق، أو ما يجود به الواقفون من أراض وأجهزة طبية ومجمعات سكنية كلها تصنف وتدار بشكل يعود بالنفع على أفراد المجتمع.

المطلب الثاني: استثمار الوقف العلاجي المبتكر:

تثمير الوقف أو تنميته لا بد أن يكون في أوائل سلم أولويات القائمين عليه، لما فيه من الخير الكثير، ولكن بضوابط تتناسب مع الشريعة الإسلامية، وشروط الواقف، ونوع المال الموقوف، ومصلحة الموقوف عليهم ،وهذا ما سيأتي بيانه في الفروع التالية.

1 معنى استثمار الوقف العلاجي المبتكر:

الاستثمار هو توظيف للمال الزائد عن الحاجة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في نشاط اقتصادي لا يتعارض مع مبادئ الشرع ومقاصده، للحصول على عائد[3]. ويتحقق استثمار الوقف العلاجي المبتكر، بتنمية أو تثمير أصوله ومنافعه الموقوفة له، من أراض، ومراكز صحية، وغرف علاجية، وأموال نقدية، وغير ذلك. وعليه ؛ فإن استثمار أموال

---

[1] https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2016-03-28-1.2605264 تاريخ المطالعة:4\4\2021م.

[2] الرفاعي: الدكتور حسن محمد، العقيد: سعيد سليمان، **الاستثمار الوقفي في التطبيق المعاصر: وقف متابعي الخط المباشر بإمارة الشارقة ..نموذجاً**، مجلة جامعة الشارقة لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية،مج15،ع2،ديسمبر 2018م، ص280.

[3] أبو رمان: محمود أحمد محمود، **الاستثمار في الفقه الإسلامي** ؛ أطروحة دكتوراه تحت إشراف: الدكتور هايل عبد الحفيظ داود، كلية الدارسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2007، ص9 بتصرف.

الوقف يعني: إحداث النماء والزيادة بكل سبيل مشروع للحصول على الربح والغلة والفائدة والكسب وذلك باستغلالها في وجوه الاستثمار المتعددة[1].

2 ضوابط استثمار الوقف:

يجب مراعاة الضوابط الشرعية عند استثمار الممتلكات الوقفية، والتي يتمثل أهمها بالآتي:

- اعتماد الصيغ الشرعية للاستثمار: وذلك باختيار الصيغ الاستثمارية المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- مراعاة طبيعة أموال الوقف: فيستثمر كل مال بما يصلح له ويؤدي إلى نمائه.
- مراعاة حال الموقوف عليهم: بأن تحدد أهم حاجاتهم على حسب أحوالهم، وهنا في موضوع الدراسة فإن الموقوف عليه يحتاج إلى توفير العلاج المناسب له، والدواء الذي أصبح له بمنزلة الطعام في حفظ نفسه.
- توثيق العقود: وهو ضروري حفظاً للحقوق، ودرءً للخصومة والنزاع، حيث يكون أطراف العقد في الوقف المستثمر على دراية بما له من حقوق وما عليه من التزامات[2].

3 نموذج تطبيقي لاستثمار الوقف العلاجي المبتكر:

يمكن للمؤسسة الوقفية إنشاء صندوق وقفي مخصص لعلاج المرضى، على أن تستثمر أصوله في شراء عقارات كبنايات أو مجمعات سكنية، ثم تأجيرها ، ويصرف ريعها لعلاج المرضى .

---

[1] الزحيلي، محمد، **استثمار أموال الوقف**، بحث مقدم إلى مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي ، 2005 ، ص8.

[2] انظر المراجع الآتية: عبيدات، **الوقف الإسلامي ودوره في تمويل الرعاية الصحية**، ص74. الرفاعي والعقيد، **الاستثمار الوقفي في التطبيق المعاصر**، مجلة جامعة الشارقة لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، مج15، ع2، ص278. سيلا: مادو غي بن سيدي، **استثمار أموال الوقف في الشريعة الإسلامية: صيغه، مخاطره، ضوابطه**" دراسة مقارنة مع قانون الوقف في إمارة الشارقة"، مجلة جامعة الشارقة لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، مج16، ع2، ديسمبر 2019، ص567،568. عبد الحليم: جيهان الطاهر، **ضوابط استثمار أموال الوقف ومخاطره في المجتمع الإسلامي**، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، مج9، ع34، 2018، ص525.

كذلك يمكن للمؤسسة الوقفية التعامل مع المصرف الإسلامي، بصيغة المرابحة للآمر بالشراء، حيث تطلب منه شراء عقار معين كمجمع سكني على سبيل المثال، مقابل وعد ملزم من المؤسسة للمصرف بالشراء، وبعد تمام عملية الشراء، ينتقل المجمع إلى الأوقاف، بعقد المرابحة، حيث تلتزم الأوقاف بسداد مبلغ محدد للمصرف تم الاتفاق عليه خلال مدة محددة. وبذلك يذهب ريع هذا العقار للجهة الموقوف عليها وهم أصحاب الأمراض المزمنة، من خلال شراء الدواء لهم.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه[1].

المطلب الثالث: مصارف الوقف العلاجي المبتكر: (وقف الدواء لأصحاب الأمراض المزمنة):

إن مصرف الوقف العلاج المبتكر هو تأمين الدواء لأصحاب الأمراض المزمنة، من أمثال المصابين بمرض السكري و بمرض ارتفاع ضغط الدموب أمراض القلب وبمرض الربو وبمرض الكلى المزمن وبأي مرض يستجد بعد ذلك ويصنف ضمن الأمراض المزمنة .

[1] مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 40-41، بشأن الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء https://www.iifa-aifi.org/ar/1751.html تاريخ المطالعة: 6\4\2021

الخاتمة:

تحوي خاتمة هذا البحث عدة نتائج وتوصية واحدة.

أما النتائج فيتمثل أهمها بالآتي:

- إنّ الوقف العلاجي المبتكر الممثل بوقف الدواء لأصحاب المرض المزمن بشكل دوري، والمعتمد على وقف العقار والمنقول والمنافع وقفاً مؤقتاً أو مؤبداً مشروع في الشريعة لتوافقه مع مقاصدها التي تدعو إلى حفظ النفس، ولتحقق شرط القربة إلى الله تعالى فيه.
- إن طرق تمويل الوقف العلاجي اتسعت وشملت طرقاً حديثة مبتكرة؛ منها الإسهام في الصناديق الوقفية الاستثمارية المنشأة لهذا الغرض، ومنها وقف مبالغ مالية، أو منافع محددة أو عقارات أو غيرها من صور الوقف المتاحة، على أن يخصص ريع ما تقدّم لتوفير الدواء الذي يحتاجه أصحاب المرض المزمن طيلة حياتهم.
- يجب تنمية أموال الوقف العلاجي حتى يستمر في أداء وظيفته التي خصص لها، وعلى أن يكون ذلك ضمن الضوابط الشرعية للاستثمار الوقفي.
- تتمثل مصارف الوقف العلاجي المبتكر بتأمين الدواء بشكل دوري لمن توفرت فيه صفة المريض المزمن؛ كمرضى ضغط الدم والسكر والقلب والكلى ونحو ذلك.

أما توصية هذا البحث فتتمثل بدعوة الباحثين والمتخصصين بفقه الوقف إلى إثراء الدراسات الوقفية المتعلقة بعنصر الابتكار الوقفي؛ حتى يكون له دور في مواكبة المستجدات وإدارة ما يستجد من مشكلات في المجتمعات الإسلامية على مدى الأزمنة.

قائمة المصادروالمراجع:

- البابرتي: أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود الرومي، العناية شرح الهداية، دار الفكر (بدون طبعة).
- البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ، وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، دار طوق النجاة، ط1، (1422هـ).
- البرهان الطرابلسي: إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ على الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ط2، (1320هـ- 1902م).
- البليهي: يزيد بن حمد بن محمد، أحكام الوقف الصحي، إشراف الدكتور مساعد بن عبدالله الحقيل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، (1435هـ-1436هـ).
- بلعسري: لحسين، التبرع في المجتمع الإسلامي- نموذج الوقف الصحي بالمغرب (رؤية مقاصدية)، مجلة رماح للبحوث والدراسات، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية(رماح)، العدد 47.
- البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسين بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ج4، ص240 .
- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط3، (1424هـ -2003م).
- الترمذي: محمد بن عيسى بن سوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر- محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي(مصر)، ط2، (1395هـ- 1975م).
- ابن أبي تغلب: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر التغلب الشيباني، تحقيق: الدكتور محمد سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح(الكويت)، ط1 (1403هـ-1983م).
- الجندي: ضياء الدين خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: دكتور أحمد بن عبد الكريم، مركز نجيبويه للمخطوطات، ط1، (1429هـ- 2008م).
- الجويني: إمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: أستاذ دكتور عبد العظيم الديب، دار المنهاج، ط1، (1428هـ- 2007م).
- ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة (بيروت).
- ابن حجر الهيثمي: أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، المكتبة التجارية الكبرى(مصر)، (1357هـ- 1983م).
- حمود: سامي، بيع المرابحة للآمر بالشراء، مركز البركة للبحوث والاستشارات المالية الإسلامية، عمان.
- الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط1، (1424هـ -2004).
- الدبيان: أبو عمر دبيان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، تقديم: دكتور عبد الله التركي وآخرون، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية(الرياض)، ط2، (1432هـ).
- الدردير: أحمد بن محمد العدوي، الشرح الصغير، دار المعارف، بدون طبعة.

- الدميري: كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى أبو البقاء الشافعي، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج(جدة)، ط1 (1425هـ-2004م).
- أبو رمان: محمود أحمد محمود، الاستثمار في الفقه الإسلامي؛ أطروحة دكتوراه تحت إشراف: الدكتور هايل عبد الحفيظ داود، كلية الدارسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2007 .
- الرافعي: عبد الكريم بن محمد القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)، دار الفكر.
- الرفاعي: حسن محمد، العقيد: سعيد سليمان، الاستثمار الوقفي في التطبيق المعاصر: وقف متابعي الخط المباشر، مجلة جامعة الشارقة لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، ع 2، 2018م.
- ابن الرفعة: أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد، دار الكتب العلمية، ط1، (2009م).
- الروياني: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، تحقيق: طارق فتحي، دار الكتب العلمية، ط1، (2009م).
- الزبيدي: أبو الفيض مرتضى محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس، من جواهر القاموس، تحقيق: دار الهداية.
- الزحيلي، محمد، استثمار أموال الوقف، بحث مقدم إلى مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، 2005 .
- الزحيلي: وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر (دمشق)، ط4.
- الزرقا: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، تعليق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم (دمشق)، ط2، (1409هـ -1989م).
- الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، ط1، (ض413هـ-1993م).
- السباعي: مصطفى بن حسني، مقتطفات من كتاب من روائع حضارتنا، دار الوراق(بيرت) – المكتب الإسلامي، ط1، (1420هـ-1999م).
- السرخسي، المبسوط، ج17، 27. الحصكفي: علاء الدين محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر(بيروت)، ط2، (1412هـ- 1992م).
- سلطان: محمد صالح، الوقف الصحي رؤية مقاصدية تطبيقية، بحث مقدم لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، (1438هـ-2017م).
- سيلا: مادو غي بن سيدي، استثمار أموال الوقف في الشريفة الإسلامية: صيغه، مخاطره، ضوابطه "دراسة مقارنة مع قانون الوقف في إمارة الشارقة"، مجلة جامعة الشارقة لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، ع2، 2019.
- شبير: محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، ط6، 2007م.
- الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1 (1415هـ- 1994م).

- الشنقيطي: محمد بن محمد المختار، كتاب شرح زاد المستقنع، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
- صادق: آمال، أبو الحطب: فؤاد، كتاب نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين، مكتبة الأنجلو المصرية، ط4.
- الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعرف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف.
- الطريفي: عبد العزيز بن مرزوق، التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، مكتبة الرشد(الرياض)، ط1 (1422هـ- 2001م).
- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر(بيروت)، ط2 (1412هـ-1992م).
- عبد الحليم: جيهان الطاهر، ضوابط استثمار أموال الوقف ومخاطره في المجتمع الإسلامي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، مج9، ع34، 2018،
- عبيدات: محمد جمال، الوقف الإسلامي ودوره في تمويل الرعاية الصحية، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، الأردن، 2019م.
- العدوي: أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ البقاعي، دار الفكر(بيروت) (1414هـ- 1994م).
- ابن أبي العز: صدر الدين علي بن علي بن أبي العز الحنفي، التنبيه على مشكلات الهداية، تحقيق: عبد الحكيم بن محمد- أنور صالح أبو زيد، مكتبة الرشد(السعودية)، ط1، (1424هـ- 2003م).
- عمر: دكتور أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1(1429هـ- 2008م).
- ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، كتاب مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد، دار الفكر، (1399هـ- 1979م).
- الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، كتاب العين، تحقيق: دكتور مهدي المخرومي ودكتور إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- ابن القاسم الغزي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب (القول المختار في شرح غاية الاختصار)، اعتنى به: بسام عبد الوهاب الجابي، ابن حزم للطباعة والنشر(بيروت)، ط1 (1425هـ- 2005م).
- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، (1388هـ- 1968م).
- قحف: منذر، الوقف الإسلامي – تطوره، إدارته، تنميته-، دار الفكر المعاصر(بيروت)، ط1 (1421هـ- 2000م).
- قحف: منذر، تنمية أموال الأوقاف.
- http://monzer.kahf.com/papers/arabic/tamweel_tanmiyat_amwal_al-awqaf.pdf

- القدوري: أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تحقيق: كامل محمد، دار الكتب العلمية، ط1، (1418هـ- 1997م).
- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، (1406هـ- 1986م).
- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق محمد حسين، دار الكتب العلمية، ط1، (1419هـ).
- كنعان: الدكتور أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية -موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية-، تقديم محمد الخياط، دار النفائس، ط1 (1420هـ- 2000م).
- اللخمي: أبو الحسن علي بن محمد الربعي، كتاب التبصرة، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (قطر)، ط1، (1432هـ-2011م).
- ابن مازة: أبو المعالي برهان الدين محمود ين أحمد بن عبد العزيز البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط1(1424هـ- 2004م).
- مجموعة مؤلفين: الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي.
- مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد، دار إحياء التراث العربي(بيروت).
- المقدسي: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، تحقيق: دكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي- الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة(القاهرة)، ط1 (1415هـ- 1995م).
- ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الأفريقي، لسان العرب، دار صادر(بيروت)، ط 3(1414هـ).
- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تخريج، زكرياتعميرات، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط1، (1419هـ - 1999م).
- النسفي: أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود حافظ الدين، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، تحقيق: يوسف علي، راجعه: محي الدين ديب، دار الكلم الطيب(بيروت)، ط1، (1419هـ- 1998م).
- النفراوي: شهاب الدين أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، (1415هـ- 1995م).
- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي(بيروت)، ط3، (1412هـ- 1991م).
- الهرري: محمد الأمين بن عبد الله، الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، راجعه لجنة من العلماء برئاسة: البرفسور هاشم محمد، دار المنهاج- دار الطوق، ط1، (1430هـ -2009م).
- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر.